

مذكرة من لجنة الاستشارات القانونية بخصوص تظهير الشيك الصادر لصالح شركة

بناء على استفسار حول إمكانية تظهير الشيك الصادر لصالح شركة (مستفيد) ومن ثم قيام المفوض عن الشركة بالتوقيع بتظهير الشيك لصالح شخص طبيعي وتقديمه للصرف من البنك المسحوب عليه إما نقداً أو بالقيود في حسابه .

ترى اللجنة أنه لا يوجد - من حيث المبدأ - ما يمنع مثل هذا التظهير مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية :

١- إذا كان الشيك مشروطاً بشرط "غير قابل للتداول Non – Negotiable" فإنه وإعمالاً لنص المادتين (٦٠٣) ، (٦٠٨) فقرة / ٢ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق ومن ثم فإنه غير قابل للتظهير .

٢- إذا كان الشيك مشروطاً " للقيود في الحساب A/C Payee only "، - عدم الوفاء نقداً - جاز تظهيره ويكون وفاءه للمظهر إليه مقروناً بهذا الشرط .

٣- يفضل أن يكون توقيع المفوض عن الشركة في التظهير مصحوباً بختم الشركة .

٤- مع التسليم بعدم مسؤولية البنك المسحوب عليه عن صحة التظهير، إلا أنه إذا كان للشركة (المستفيد الأول) حساباً لدى البنك المسحوب عليه ، فمن المتوقع التحقق من صحة التظهير في هذه الحالة .